

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء لجنة ضباط القوات المسلحة وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي:

"مادة ٤ - ينشأ بوزارة الحربية بلجان الضباط الرئيسية الآتية:

(أولاً) لجنة ضباط القوات المسلحة:

ويصدر بتشكيلها وبلائحة إجراءاتها قرار من رئيس الجمهورية، وتختص بنظر المسائل التالية:

(١) ترشيح الضباط لشغل الوظائف الرئيسية بالقوات المسلحة.

(٢) وضع معايير الاختيار المطلق للترقى إلى رتبة العميد والرتب التي تملوها.

- (٣) وضع خطة الترقى السنوية لمختلف الرتب .
(٤) الترقية إلى رتبة العميد والرتب التي تملوها .
(٥) مد خدمة الضباط في رتبة اللواء والرتب التي تملوها .
(٦) توقيع المقربات التأديبية بالنسبة للضباط الذين تزيد رتبهم على رتبة العميد أو في حالة ما إذا كان الفعل منسوباً إلى ضباط تخصص بتأديبتهم أكثر من لجنة من لجان الضباط الرئيسية .
(٧) المسائل التي يحيلها إليها وزير الحربية .

(ثانياً) لجنة ضباط لكل قوة من القوات المسلحة:

ويصدر بإنشائها وتشكيلها قرار من وزير الحربية، وتختص بنظر المسائل المتخصص منها في المادة ٦ عدا ما يكون منها داخلياً في اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة .

كما يجوز إنشاء لجان فرعية للضباط بالإدارات المركزية وإدارات الأسلحة بالقوات المسلحة، وذلك بقرار من وزير الحربية .

ويحدد القرار الصادر بإنشاء هذه اللجان تشكيلها واختصاصاتها ويكون تشكيلها بناء على اقتراح مدير إدارة شؤون الضباط للقوات المسلحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ م.

صدر بمراسلة الجمهورية في ٣١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛